المجلد: 09 – العدد: 01سنة: 2024
ص: من348إلى377

الشهادة كدليل إثبات مقيّد في المواد المدنية.

Testimony as evidence is restricted in civil matters.

ط د/ بومالـة نظيـرة تحت إشراف: أ د/ صبيحة لمطاعي(م) حمّار.

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

تخصص قانون قضائي. مخبر قانون الأسرة.

n.boumala@univ-alger.dz Lemtaisabiha.fac@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/07- تاريخ القبول: 2024/05/22- تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

للشهادة دور مهم في مجال الإثبات، وقد احتلت نطاقا واسعا في القانون رغم العيوب التي قد تعتريها ورغم أنها قد تؤدي إلى تضليل العدالة، فكان للقاضي مطلق الحرية في الأخذ أو رفض الأخذ بشهادة الشهود كدليل إثبات حسبما يطمئن له ويراه من ظروف الدعوى، على أن يكون عدم اطمئنانه سائغا عقلا.

وقد حدد المشرع قوة الشهادة وجعلها ذات حجيّة غير ملزمة متروكة لقناعة القاضي الذي له السلطة الواسعة في تقديرها، ولا رقابة عليه من المحكمة العليا في ذلك.

الكلمات المفتاحية: تحقيق؛ شهود؛ يمين؛ تجريح؛ دليل مقيّد.

Abstract:

Testimony has an important role in the field of proof, and it has occupied a wide scope in the law despite the flaws it may have and

*المؤلف المرسل

despite the fact that it may lead to misleading justice. The judge was absolutely free to take or refuse to take the testimony of witnesses as evidence of proof according to what he felt comfortable with and what he saw of the circumstances of the case, provided that His lack of reassurance is rational.

The legislator has determined the strength of testimony and made it authoritative, non-binding, left to the conviction of the judge, who has broad authority to assess it, and there is no oversight by the Supreme Court in this regard.

Keywords: Investigation ;witnesses ; oath ; defamation ; restricted evidence.

مقدمة:

لا يكف الادعاء بواقعة ما، بل يجب إثبات هذه الواقعة بطرق الإثبات المتاحة قانونا، والشهادة من الأدلة ذات الحجية غير الملزمة التي للقاضي سلطة مطلقة في تقديرها، وقد اتفقت كافة التشريعات على مشروعيتها، وحجيّتها في الإثبات فنظمت أحكامها وبيّنت قواعدها، ومن بينها القانون الجزائري الذي نظم أحكامها الموضوعية في القانون المدني، وحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات التحقيق بسماع الشهود في المواد من 150 إلى 163 منه.

ومن أهم الإجراءات المتعلقة بالشهادة تلك المرتبطة بحقوق الدفاع و التي يجب على الجهات القضائية مراعاتها تحت طائلة البطلان والنقض، ذلك أن الشهادة قد تعتريها عدة عيوب تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تضليل العدالة،

لذلك أحاطها المشرع بعدة ضمانات وخول القاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمتها وإعطائه حرية تامة في الأخذ بها أو طرحها طبقا لاقتناعه بصحتها أو عدمه.

ولما كان الإثبات بالشهادة من الوسائل الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، فإن تقييدها يحقق هدفا أساسيا في صيانة هذه الحقوق والمحافظة عليها بما يحقق المصلحة العامة وتكريس عدالة نزيهة.

نحاول من خلال دراسة موضوع الشهادة كدليل إثبات مقيّد في المواد المدنية البحث عن مفهوم الشهادة كدليل إثبات وبيان قواعدها و نطاق الإثبات بها و سلطة القاضي في تقديرها، خصوصا في ظل إشكالية جواز قيام القاضي بمبادرات من تلقاء نفسه في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتقديره لأدلة الإثبات بحثا عن الحقيقة ورغبة منه في تكوين اقتناعه بموضوع النزاع، ومدى تعارض ذلك مع التزامه بمبدأ الحياد، وكذا التزامه بقاعدة البيّنة على من ادعى من الخصوم وامتناعه الحكم بعلمه الشخصي.

تبعا لذلك نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى حجية الشهادة في الإثبات المدني، وما مدى حرية القاضي في تقديرها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية إلى جانب الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة والذي قسمناه إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول ماهية الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية، ثم نتناول حجية الإثبات بشهادة الشهود في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية.

لمعرفة ماهية الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية يتعين البحث عن مفهوم الشهادة(المطلب الأول) وكذا معرفة القواعد التي تبنى عليها حتى تكون صحيحة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشهادة.

للوصول لمفهوم الشهادة يتعين التعريف بها وبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها في(الفرع الأول) ثم تحديد أنواعها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشهادة وبيان خصائصها.

أولا. تعريف الشهادة.

الشهادة لغة: مشتقة من فعل (شهد)، وهي الإخبار القاطع عن مشاهدة ومعاينة لا عن تقدير وحسبان.[1]

وللشهادة في الفقه القانوني تعريفات عديدة تختلف في ألفاظها ولكنها تتفق في مضمونها، فقد عرّفها البعض بأنها: " إخبار من طرف شخص عن واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"[2]، فالشهادة لا تقيم حقا للمخبر بها، وتختلف عن الإقرار الذي ينشأ تعهدا وواجبا على نفس المخبر الذي تكفل به[3].

---

[1] - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص 232.

[2] .أحمد عبد العال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، ط3، 2006 ،ص 161.

[3] .عبد الرحمان سلام، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه . ل م د في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2019/2018، ص 97.

وعرّفت أيضا بأنها قيام الشخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عن واقعة معيّنة تصلح محلا للإثبات، ويكون ذلك بعد حلف اليمين، وتنصب الشهادة أصلا على عرض للوقائع التي رآها أو سمعها الشاهد شخصيا[4].

ثانيا. خصائص الشهادة:

تعد شهادة الشهود من طرق الإثبات، ولها خصائص تميّزها عن باقي الطرق وهي:

1. **الشهادة حجّة غير ملزمة**، على عكس الدليل الكتابي تترك لتقدير القاضي،وهو لا يخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا[5]، فقد يرجّح شهادة على أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الترجيح[6]،كما يحتفظ بسلطته التقديرية في تفسيرها مادام لم ينحرف فيما استخلصه عمّا تحمله عبارات الشهود[7].
2. **حجّة غير قاطعة** بعكس الإقرار واليمين، فما يثبت بها يقبل النفي أيضا بشهادة الشهود أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات[8].

---

[4]. العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2 (طرق الإثبات الشكلية، إبلاغ أدلة الإثبات، التحقيق)، منشورات ليجوند، الجزائر، ط1، 2018، ص 99.

[5]. محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2017، ص 153.

[6]. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص297.

[7]. همام محمد محمود زهران،الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،مصر، 2003، ص305.

[8]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 153.

3. **حجّة متعدّية**، ذلك أن ما يثبت بها يعتبر ثابتا بالنسبة للجميع فتكون بذلك حجّة في مواجهة الخصوم والغير عكس الإقرار و اليمين فالإثبات فيهما حجّة قاصرة على من صدر منه[9].
4. **الشهادة دليل مقيّد** بحيث لا يقبل الإثبات بها فيما أوجب القانون إثباته بالكتابة إلا إذا قبل الخصم بذلك، كون وجوب الإثبات بالكتابة لا يتعلق بالنظام العام[10].

الفرع الثاني: أنواع الشهادة.

الشهادة إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة.

أولا. الشهادة المباشرة: الأصل أن تكون الشهادة مباشرة بحيث يصرح الشاهد بما يكون قد رآه أو سمعه[11]، وقد جعلت المعاينة شرطا لصحة هذه الشهادة[12].

ثانيا . الشهادة غير المباشرة: وفيها يخبر الشاهد عن واقعة سمعها رواية عن غيره[13]، و لها ثلاث صور:

---

[9].عباس العبودي، مرجع سابق، ص 273.

[10]. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، ج 2، الأدلة المقيدة وما يجوز إثباته بها وما يجب إثباته بالكتابة، عالم الكتب للنشر و التوزيع ، مصر،ط4 ،1986، ص05.

[11] - عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقهاء،دار بلقيس، الجزائر،ط1، 2023، ص 129.

[12]. بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ط1، 2010،ص 78.

[13]. علي أحمد الجراح،قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 269.

1. **الشهادة السماعية:** حيث يشهد الشاهد بما سمع رواية عن الغير فيدلي بما أخبره به شخص آخر عن الواقعة محل الاثبات، فهذا الشخص هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه[14].
2. **الشهادة بالتسامع:** وهي التي لا يروي صاحبها عن شخص معين ولا عن الواقعة بذاتها، بل يشهد بما تسامعه الناس عن هذه الواقعة[15]، وبما تتناقله الالسن،فهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ولا يستمد الشاهد معلوماته من شخص محدد رأى و سمع الواقعة، بل على الرأي الشائع بين جماهير الناس عن هذه الواقعة[16].
3. **الشهادة بالشهرة العامة:** وهي ليست شهادة بالمعنى الصحيح، بل ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية، تدون بها وقائع معينة يدلي بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، ومثال ذلك تقرير غيبة المفقود ومحضر حصر التركة في مصر[17].

المطلب الثاني: قواعد الإثبات بالشهادة.

للإثبات بالشهادة قواعد موضوعية (الفرع الأول)، وقواعد إجرائية(الفرع الثاني).

---

[14] .عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج 2،نظرية الالتزام بوجه عام : الإثبات .آثار الالتزام، نهضة مصر، مصر، ط 3، 2011، ص 313.

[15] - عمر زودة، مرجع سابق، ص 130.

[16] .علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص 276.

[17] - عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق، ص 317.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية للشهادة.

تتلخّص القواعد الموضوعية للشهادة في شروط صحتها، وهذه الأخيرة منها ما يتعلق بالشهادة ذاتها (أولا)، ومنها ما يتعلق بالشاهد(ثانيا).

أولا. شروط الشهادة:

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1. الشروط الموضوعية:

للشهادة شروط موضوعية تتعلق بالواقعة المراد إثباتها تتمثل في:

- أن تكون الواقعة ممكنا إثباتها ومما يجيز القانون إثباتها بشهادة الشهود[18].
- أن تكون الواقعة محددة ومتنازع عليها.
- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها.

2. الشروط الشكلية:

و تتعلق بكيفية تأدية الشهادة تتمثل في:

أ . وجوب تأدية الشهادة أمام القضاء: طبقا للمادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في غرفة المشورة أو بمكان انعقاد الجلسة.

فهدف المشرع من الإلزام بسماع الشهود أمام القضاء هو السماح للقاضي من تكوين قناعته بما يتركه حضور الشهود أمامه من انطباعات، قد تساعد على اكتشاف الحقيقة أو تساعد على تقدير الشهادة[19].

[18] - تنص المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية".

واستثناء من الأصل يجوز للقاضي إجراء التحقيق بسماع الشهود في غير مقر الجهة القضائية، وذلك في حالة تعذر على الشاهد الحضور أمام القضاء بسبب جدّي كالمرض، فينتقل القاضي إليه بنفسه أو يقوم بإصدار إنابة قضائية لقاضي آخر في اختصاص إقامة الشاهد لتلقي شهادته طبقا لمقتضيات المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. وجوب تأدية الشهادة بحضور الخصوم وبعد حلف اليمين:

وفقا لنص المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[20]، لم يعتبر المشرع الجزائري تأدية الشهادة بحضور الخصوم واجبا في المواد المدنية و لكنه من الأحسن أن تؤدى بحضور الخصوم أنفسهم أو من ينوب عنهم لكي يتمكنوا من طرح الأسئلة للشاهد و مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[21].

وإذا كان النزاع ذو طابع تقني يمكن للمحكمة استدعاء خبير مختص من أجل طلب توضيحات بخصوص مزاعم الخصوم وأقوال الشهود.[22]

---

[19]. وليد زرقان، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، 2014 -2015 ، ص 64.

[20]. تنص المادة 152من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه، باسمه ولقبه ومهنته و سنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم. يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال. يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض".

[21]. عبد الرحمان سلام، المرجع السابق، ص 103.

[22]. أسامة لعرابي، إجراءات التحقيق في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص:قانون قضائي، جامعة الجزائر1، 2021، ص 167. 168.

ويقوم الشاهد بحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته، وفي حالة عدم حلفها تكون الشهادة قابلة للإبطال، طبقا للمادة 152/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شهود يؤدون الشهادة من غير آداء اليمين كالشاهد الذي فقد أهلية الشهادة أمام القضاء فتسمع شهادته على سبيل الاستدلال[23]، وأيضا الأشخاص الذين لهم صلة قرابة أو مصاهرة مباشرة مع الخصوم في الحالات المسموح لهم فيها بأداء الشهادة وفقا لنص المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج. علنية و شفوية الشهادة:

يفهم ضمنا من خلال نص المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[24] أن جلسات التحقيق ومنها جلسة سماع الشهود يستوجب أن تكون علنية، وهذا حتى يتمكن الخصوم من سماع الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم في الوقائع المراد إثباتها.

ووفقا لنص المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[25]يشترط أن تؤدى الشهادة شفاهة أمام القاضي مباشرة،ذلك أن مظهر الشاهد وهو يدلي بشهادته

---

[23]. صالح براهيمي،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 43.

[24]. تنص المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تنفذ إجراءات التحقيقأمام الجهة القضائية، في جلسة علنية أو في غرفة المشورة حسب القواعد المعمول بها في سير الخصومة".

[25]. تنص المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب. يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة".

شفاهة أمام القاضي يساعد هذا الأخير في تلمّس صدقه من كذبه وهو أمر حاسم له في تقدير الشهادة.[26]

ثانيا. الشروط الواجب توفّرها في الشاهد:

وضعت غالبية التشريعات شروطا مسبقة يجب أن تتوفر لدى الشاهد من أجل الاعتماد على شهادته تتمثل في:

1 . الأهلية:

اشترط المشرع للإدلاء بالشهادة التمتّع بالأهلية الكاملة ببلوغ سن 19،لكنه سمح للقاصر البالغ سن التمييز، بأداء الشهادة من غير حلف اليمين، وذلك على سبيل الاستدلال طبقا للمادة 153 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[27].

2 . شرط عدم القرابة أو المصاهرة:

وهو شرط نصت عليه المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[28]، وفي هذا الصدد أكدت المحكمة العليا جواز سماع شهادة الأقارب في قضايا الزواج والطلاق باستثناء الأبناء[29].

---

[26]. أسامة لعرابي، المرجع السابق، ص 166.

[27] - نصت الفقرة 05 من المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه"... يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الإستدلال. تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية".

[28] - نصت المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو كان مطلقا، لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء

3. شرط عدم وجود مانع قانوني:

كالشخص الذي حرم بمناسبة عقوبة الجناية من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية منها عدم أهليته لأن يكون شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال و من دون تحليفه اليمين طبقا للمادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات[30]، وكذا منع أحد الزوجين من الشهادة ضد الزوج الآخر أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها طبقا للمادة 153 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للشهادة.

أولا. طلب سماع الشهود و الحكم به:

تبدأ إجراءات الإثبات بشهادة الشهود بطلب من الخصم يستأذن فيه المحكمة سماع شهوده لإثبات واقعة معيّنة يحددها حتى يتسنى للمحكمة تحديد الوقائع في حكمها القاضي بإجراء تحقيق وتقدير ما إذا كان جائز إثباتها بالشهود، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق و سماع الشهود من تلقاء نفسها طبقا لمقتضيات المواد 28 و 75 و 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يصدر القاضي حكم يأمر فيه بسماع الشهود طبقا للمادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأصح أن يتم سماع الشهود بأمر - كون اشتراط

العمومة لأحد الخصوم، غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة باستثناء الفروع يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص و الطلاق...".

[29] . قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 .03 .1998 تحت رقم 188707 ، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا ، ع خاص لسنة 2001،ص 50، والقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17 .03 .1998 تحت رقم 179557 ، مجلة قضائية لسنة 1998، ع 02، ص 79.

[30] . وليد زرقان، مرجع سابق، ص 76.

سماع الشهود بحكم فيه تعقيد للإجراءات دون مبرر- لا يتم فهرسته[31]، يتضمن البيانات التالية: الوقائع التي يُسمع حولها الشاهد، يوم وساعة الجلسة المحددة لإجراء التحقيق.

وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب التحقيق في الدعوى بسماع الشهود أو رفضه في حالة ما إذا كان التحقيق غير مجد أو تكون الوقائع المطلوب التحقيق فيها غير متعلقة بالدعوى، أو وجدت أدلة كافية في الدعوى[32].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إجراء التحقيق عن طريق سماع الشهود بصفة أصلية قبل مباشرة دعوى الموضوع واحتياطيا لنزاع مستقبلي طبقا لمقتضيات المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت للقاضي إمكانية اتخاذ إجراءات تحقيقية عن طريق الاستعجال أو بموجب أمر على عريضة بطلب أصلي في غياب أي نزاع معروض على القضاء تحقيقا لفائدة عملية أساسها حفظ أو البحث عن عناصر الإثبات[33] احتياطا لنزاع مستقبلي.

ثانيا. كيفية سماع الشهود:

يتم سماع الشهود بحضور الأطراف ومحاميهم، غير أنه يمكن للقاضي ولظروف حتمية سماع شاهد دون حضور أحد الخصوم إذا رأى ضرورة في ذلك،أو

---

[31]. عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة جديدة مزيّدة بأحدث القرارات إلى غاية 2019،دار هومة، الجزائر،2019.2020 ، ص 189.

[32]. أبي إسماعيل بكير،إجراءات التحقيق أمام القضاء المدني في ضوء القانون رقم 08.09 و اجتهاد المحكمة العليا، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص فرع: تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، 2022/2021 ، ص 254.

[33]. محمد بن سديرة و رشيد زهانة، سلطة القاضي في اتخاذ إجراءات التحقيق على ضوء المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية ، ع 1 لسنة 2020، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 43.

إذا خشي ضياع هذه الوسيلة من الإثبات[34]، ولاحترام الوجاهية يمكن للخصم أن يطّلع على مضمون الشهادة التي أُدلي بها في غيبته.

والأصل سماع شهود النفي في الجلسة التي سمع فيها شهود الإثبات، لكن مخالفة ذلك لا يترتب عليه البطلان[35]، ويسمع كل شاهد على انفراد حسب الترتيب الذي يحدده القاضي.

ويعرّف الشاهد قبل سماعه بنفسه وفقا لمقتضيات المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[36].

يؤدي الشاهد اليمين القانونية بأن يقول الحق ولا شيء إلا الحق وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال طبقا للمادة 152 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يؤدي الشاهد شهادته شفاهة ولا يجوز له تقديمها مكتوبة، ويمكن للقاضي أن يطرح عليه الأسئلة التي تفيد مجريات التحقيق، ولمعرفة ما إذا وقع في التناقض

---

[34] . عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر ،ط 2 ،2011، ص 159.

[35] . إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في الإثبات في مواد الأحوال الشخصية فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003، ص 22.

[36] - تنص المادة 152 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه، باسمه ولقبه ومهنته و سنّه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيّته للخصوم...".

في تصريحاته، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وفقا لمقتضيات المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[37]

و يجوز للقاضي دون سواه أن يقاطع الشاهد أثناء تأديته للشهادة، كما يجوز له وحده أن يطرح عليه الأسئلة مباشرة طبقا لأحكام المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[38].

يفصل القاضي في أوجه التجريح في الشاهد سواء بالقبول أو بالرفض بموجب أمر غير قابل لأي طعن يصدر فور إبداء التجريح طبقا للمادة 156 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأوجه التجريح في شخص الشاهد قبل سماعه تبنى على حالات عديدة منها علاقة القرابة أو المصاهرة بالمدعي أو المتقدم بالشهود أو أن الشاهد ممن هم محرومون من الحقوق المدنية بما في ذلك أداء الشهادة أو حتى بسبب علاقة العمل مع أحد الأطراف أو لأي سبب جدي آخر[39].

يقوم أمين الضبط الذي حرر محضر سماع الشاهد بتلاوة أقوال هذا الأخير عليه، وذلك فور التصريح بها، طبقا لمقتضيات المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[37] - تنص المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يُدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب. يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة".

[38] - تنص المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" لا يمكن لأي كان، ما عدا القاضي، أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة".

[39] .يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص75.

وفقا لأحكام المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب أن يتضمن محضر سماع الشاهد رقم القضية، أسماء الخصوم، اليوم والساعة، الاسم و اللقب والمهنة، السن، الموطن، علاقته بالخصوم ودرجة قرابته أو تبعيته لهم، ما يثبت أداء اليمين، أوجه التجريح المقدمة ضده، أقواله مع التنويه بتلاوتها عليه وتوقيعه رفقة القاضي و كذا توقيع أمين الضبط.

في حالة عدم توقيع الشاهد لمحضر سماعه إما بسبب عدم معرفته للتوقيع أو عدم قدرته أو بسبب رفضه للتوقيع، ينوه عن ذلك بالمحضر، طبقا لأحكام المادة 161 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: حجية الإثبات بشهادة الشهود.

لمعرفة حجية الإثبات بالشهادة يتعين تحديد نطاق الإثبات بها (المطلب الأول)وكذا بيان سلطة القاضي في تقديرها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الإثبات بالشهادة.

حدّد القانون الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود وهي الأصل(الفرع الأول)، إلا أن هناك حالات معينة يجوز استثناء الإثبات فيها بشهادة الشهود مع أن القانون أوجب إثباتها بالكتابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإثبات بالشهادة كأصل.

الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود كأصل حددتها المادة 333 من القانون المدني وهي:

أولا. الوقائع المادية: سواء كانت وقائع طبيعيّة لا دخل فيها لإرادة الإنسان كالفيضانات مثلا، أو وقائع مادية يساهم في وقوعها الإنسان كالأفعال الضارة

بالغير أو الأفعال النافعة لهم، فهي كلّها وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود[40].

ثانيا . التصرفات التجارية: الأصل فيها هو حرّية الإثبات طبقا للمادة 30 من القانون التجاري مهما كانت قيمة التصرف، لكن هناك من المسائل التجارية ما يخرج عن هذا المبدأ استثناء، بحيث تستلزم إثباتها بالكتابة دون غيرها كعقود الشركات وعقود بيع السفن وإيجارها ورهنها[41].

وقاعدة الإثبات الحرّ في المواد التجارية لا تتنافى مع اتفاق الأفراد على إثبات التصرفات القانونية التجارية بالكتابة، وحينئذ لا يقبل إثبات هذه التصرفات بالبينة نزولا عند اتفاقهم[42].

ثالثا. التصرفات المدنية التي تساوي أو تقل قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري: هذه التصرفات يجوز إثباتها بشهادة الشهود، غير أن المشرع قد يشترط الكتابة لإثبات تصرف قانوني ولو لم يتجاوز قيمته 100.000 دج، كما هو الحال في عقد الكفالة الذي يتعين إثباته بالكتابة طبقا للمادة 645 من القانون المدني[43].

[40]. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 171.

[41]. محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 172.

[42]. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ، دون دار نشر، الجزائر، ط1، 1991، ص 71.

[43]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الثاني: الإثبات بالشهادة كاستثناء.

وهي الحالات التي يكون الأصل فيها الإثبات بالكتابة، وقد عالجتها المادتين335 و 336 من القانون المدني وتتمثل في:

أولا. وجود مبدأ ثبوت بالكتابة:

إذا وُجد مبدأ الثبوت بالكتابة[44]،جاز إثبات التصرف القانوني مهما بلغت قيمته بالشهادة كونها تأتي معززة لدليل ناقص فتكمّله،على أنه لا يعتد بهذه القاعدة في التصرفات التي تشترط لانعقادها الكتابة الرسمية مثل التصرفات الواردة على العقار لأن الكتابة تعتبر ركنا لوجود التصرف، فهو منعدم دون الكتابة الرسمية[45].

ثانيا. قيام مانع حال دون الحصول على دليل كتابي:

ففي حالة وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على الدليل الكتابي جاز للخصم الإثبات بالشهود[46].

ويتمثل **المانع المادي** في بعض الظروف الخارجية الطارئة والفجائية كالحرائق والفيضانات والزلازل[47]، والتي يتعذر معها الحصول على الدليل الكتابي لإثبات

---

[44]. تنص المادة 335 من القانون المدني على أنه:" يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، وكل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة".

[45]. محمد حزيط،المرجع السابق، ص 175.

[46] - عمر زودة، مرجع سابق، ص 152.

[47]. محمد زهدور، المرجع السابق، ص 76.

التصرف القانوني،وهي مسائل نسبية تتصل بظروف كل واقعة و يترك لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت تشكل مانعا ماديا [48].

أما **المانع الأدبي** فهو متعلق بالظروف الداخلية(النفسية) الناشئة من العلاقة الموجودة بين الطرفين وقت إبرام العقد والتي تمنع من الناحية الأخلاقية أو الأدبية لأحد المتعاقدين أن يطلب دليلا كتابيا من المتعاقد معه[49]، وقد أكدت المحكمة العليا أن علاقة الزوجية يمكن أن تشكل وقت نشوء الدين مانعا أدبيا يحول دون إثباته بالكتابة[50]، وللقاضي المدني سلطة واسعة في تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي، وهي مسألة موضوعية لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا.[51]

ثالثا. فقدان الدليل الكتابي بسبب أجنبي لا يد للدائن فيه:

الخصم الذي حصل على دليل كتابي يثبت حقه وفقا للقانون ثم يتعذر عليه تقديمه للمحكمة كونه فقده بسبب طارئ أو قوة قاهرة فإن هذا الفقدان يكون عذرا فيسمح له القانون بإثبات هذا الحق بغير الكتابة ومنها الشهادة، وهذا

[48]. منير شمام، السلطة التقديرية للقاضي المدني في الإثبات ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص: قانون مدني معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019/2018 ، ص 102.

[49]. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 564.

[50]. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 .05 .2013 تحت رقم 0878597 ، مجلة قضائية لسنة 2013،ع 01، ص 174.

[51]. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 .04 .2014 تحت رقم 0920420 ، مجلة قضائية لسنة 2014، ع 01، ص 199.

الحكم ينطبق على الدائن وعلى المدين أيضا إذا فقد السند الذي يثبت قيامه بالوفاء.[52]

المطلب الثاني:سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة.

نتطرق لحدود السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات بالشهادة (الفرع الأول) وكذا العيوب التي تصيب الشهادة، والتي قد تؤثر سلبا على مدى حجيتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات بالشهادة.

أولا. السلطة الواسعة للقاضي في الإثبات بالشهادة:

منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بشهادة الشهود مهما كان عددهم وأيا كانت صفاتهم، و قد يأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر و بأقوال واحد دون غيره، وعدم التزامه ببيان سبب ترجيحه لما أخذ به دون رقابة عليه في ذلك طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله[53].

ثانيا. القيود الواردة على سلطة القاضي في الإثبات بالشهادة.

رغم تمتّع المحكمة بسلطة واسعة في تقدير الدليل المتحصل عليه من الشهادة وفهم الوقائع في الدعوى، إلا أن هذه الحريّة تصطدم بقيود تتمثل أساسا في:

[52]. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 261.

[53]. إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 38.

1. وجوب أن يكون الدليل ناتج عن إجراء صحيح:

تجيز المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي يكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية، و القانون حدد مسبقا مجال الإثبات بشهادة الشهود بحيث لا يجوز للقاضي قبول هذه الشهادة خارج الحالات التي حددها القانون تحت طائلة النقض لمخالفة القانون.

كما أن مخالفة نص المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بسماع قاصر غير مميّز مثلا يترتب عنه بطلان الشهادة (بطلان موضوعي) وعدم نفاذها في حق الخصم، ولا يجوز للمحكمة أن تستند إلى الدليل الناتج عنها أو تبني حكمها عليه، ويخضع القاضي في ذلك لرقابة محكمة النقض لكون حالات عدم قبول الشهادة الواردة بهذه المادة مسألة قانونية يفقد فيها القاضي سلطته التقديرية[54].

3 .تقدير الشهادة تقديرا سليما مع ضرورة تسبيب الحكم الصادر فيها:

إن تقدير القاضي لقيمة الشهادة يكون باستعمال وسائل مادية من خلال استجواب الشاهد عن ملابسات الوقائع التي يشهد عنها وعن تفاصيلها وكيف اتصلت بعلمه، مع الأخذ في الاعتبار قوة ذاكرته و سنّه وتربيته و تحليل ما ظهر منه أثناء تأديته للشهادة من ميل أو انحياز إلى طرف دون آخر، وغير ذلك من العوامل التي تحمله على الاقتناع بصحّة الشهادة من عدمها[55].

[54]. صالح بن شنات،دور القاضي المدني في الإثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2017 / 2018 ، ص211.

[55]. أبي إسماعيل بكير،مرجع سابق، ص 227.

والقاضي عند تقديره لأقوال الشهود غير ملزم بإبداء أسباب عدم اطمئنانه إلى تلك الأقوال إذ أن مردّها وجدان القاضي و شعوره لكنه إن أورد أسبابا تعيّن أن تكون سائغة[56]، وهو ملزم بعدم الخروج عن مدلول أقوال الشهود، وفي نطاق ممارسته لسلطة تقدير الأدلة والموازنة و الترجيح بينها مقيّد بإبداء أسباب ترجيح دليل دون آخر، ذلك أن ترجيح بيّنة على أخرى لا يصح دون إبداء أسباب قانونية لهذا الترجيح[57].

الفرع الثاني: عيوب الشهادة و آثارها على حجيتها.

قد تصيب الشهادة عيوب تؤثر على صحّتها ومن ثمّ قيمتها وحجيتها في الإثبات.

أولا. عيوب الشهادة: ويمكن حصرها في مجموعتين:

1 . **عيوب إرادية** (كالمصلحة و العاطفة و الميل الجماعي) إذ يمكن للشاهد أن يتعمّد تشويه الشهادة عن طريق تغيير الحقيقة، فيشهد زورا مع علمه أن القانون يعاقب على ذلك فهو بذلك تكون لديه نية الإضرار بأحد الخصوم، أو نية تضليل العدالة، كما يمكن أن يقدم على ذلك رغبة منه في الانتقام، أو أن تكون له مصلحة مع من يشهد لصالحه، كما يمكن للشاهد أن يغيّر الحقيقة خوفا من الضرر الذي قد يسبّبه لأحد الطرفين إذا كان من شأنه أن يبعث هذا الطرف إلى الانتقام[58].

---

[56] . موسى الزين قروف ، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 228.

[57] . موسى الزين قروف، المرجع نفسه، ص 231.

[58] . صالح براهيمي، مرجع سابق، ص 26.

2 . **عيوب لا إرادية (خارجة عن إرادة الإنسان)** كضعف الذاكرة و النسيان و ضعف حاستي البصر والسمع و الأمراض العديدة التي يمكن أن تصيب الشخص، فالشهود حتى إذا لم يكذبوا فهم معرّضون للخطأ أو قد تختلط عليهم الأمور التي رأوها أو سمعوها، وقد تخونهم الذاكرة[59]،خصوصا إذا كان قد مضى وقت طويل بين حصول الواقعة وأداء الشهادة مما يساعد على النسيان وعدم إمداد القاضي بصورة واضحة ودقيقة عن الواقعة[60].

ثانيا .آثارعيوب الشهادة على حجيّتها.

يتعين على المحكمة بعد سماع الشهود وقبل أن تصدر حكمها أن تقوم بفحص أوجه بطلان التحقيق التي يقدمها الخصوم، وكذا فحص شهادة الشهود لاستخلاص وجه الحكم في موضوع القضية.

المحكمة في فحصها لأوجه البطلان ترجع إلى القواعد العامة في البطلان وفقا لمقتضيات المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[61]

فإذا كان العيب مؤثرا في التحقيق بجملته، يكون البطلان شاملا ومتناولا كل الإجراءات، أما إذا كان متعلقا بشهادة أحد الشهود أو بعضهم، فلا يتناول البطلان إلا الشهادة التي لم تستوف في أدائها الإجراءات القانونية، وهو ما أكدته

[59] .عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 319.

[60] .بسام نهار البطون، المرجع السابق، ص 71.

[61] - نصت المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يخضع بطلان إجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير التحقيق للقواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية ".

المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[62]، ويمكن للمحكمة القيام بعمليات التحقيق من جديد بسماع شهود آخرين وفقا لما نصت عليه المادة 97 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد أن تفرغ المحكمة من الفصل في أوجه البطلان المتعلقة بالتحقيق تنتقل إلى فحص هذه الشهادات ذاتها لتكوّن اعتقادها الذي يمكّنها من الحكم في موضوع النزاع، وهي ليست ملزمة بالأخذ بنتائج التحقيق، وإنما لها أن تطرحها، وأن تقضي بخلافها، بمعنى أن لها أن تأخذ بشهادة الشهود باعتبار أن الواقعة قد قامت على صحّتها أو على عدم صحّتها أدلة أخرى، أو لأن الشهادة غير معقولة، أو غير متعلقة بالدعوى، أو غير منتجة فيها، أي أن المحكمة لا تلتزم بنتائج حكمها الذي أصدرته بإجراء تحقيق.

الخاتمة:

خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى أن الشهادة على عكس الدليل الكتابي تخضع لتقدير القاضي فيستطيع أن يأخذ بها أو يتركها إن ساوره شك في صحّتها ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ما دام قد برّر أسباب اقتناعه في حكمه.

وعلى الرغم من أن الشهادة تصدر تحت تأثير القسم وافتراض أن لا مصلحة للشاهد فيما يشهد فيه، فإن احتمال بُعد الشهادة عن الصدق أمر يمكن تصوّره، فهي وسيلة ذات قوة محدودة في الإثبات، و للقاضي سلطة واسعة في تقديرها، و هذه السلطة تعتبر من جهة ضمانة للمتقاضي كمجابهة لاحتمال

[62] - نصت المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" لا يمس البطلان عمليات التحقيق إلا في جوانبها المشوبة بعدم الصحة".

الكذب محاباة لأحد الخصمين أو ضده، ومن جهة أخرى قد يؤدي الأخذ بشهادة شاهد أو استبعادها حسب وجدان القاضي ومن دون خضوعه في ذلك لرقابة المحكمة العليا إلى تدخل ذاتية القاضي وبالتالي صعوبة إثبات حياده،لذلك كان لزاما أن تراقب المحكمة العليا تقدير القاضي للشهادة عند فحصها أسباب اطمئنانه للشهادة ومدى تعارض أو توافق هذه الأسباب مع مدلولها.

بناء على ما تقدم فإننا نرى جملة من الاقتراحات أهمها:

- على القاضي عند فحصه للشهادة كدليل إثبات التأكد من خلوّها من أي عيب يمكن أن يتخلّلها و يؤثر عليها سلبا، ويتحرى صدق الشاهد في شهادته لعدم تضليل العدالة، ذلك أن الشهادة تكون غالبا محل شك كونها تصدر من إنسان معرض بطبيعته للنسيان.
- فرض جزاءات مالية (غرامات مدنية) عن التخلف عن الشهادة إذا كان حضور الشاهد بأمر من المحكمة وتم تبليغه رسميا بذلك، على غرار ما كان معمول به سابقا.
- ضرورة جمع قواعد الإثبات الشكلية والموضوعية(ومنها قواعد الإثبات بالشهادة) المتفرقة في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في قانون واحد خاص بالإثبات على غرار الكثير من الدول، لعدم تشتيت صاحب الحق ويتسنى له معرفة الدليل الذي يثبت به حقه والإجراءات التي ينتهجها في ذلك أمام القضاء.

قائمة المراجع:

1. **الكتب:**

. إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في الإثبات في مواد الأحوال الشخصية فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003.

. أحمد عبد العال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، ط3 ، 2006.

. العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، طرق الإثبات الشكلية، إبلاغ أدلة الإثبات، التحقيق،منشورات ليجوند، الجزائر، ط1، 2018.

. بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.

. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، ج2، الأدلة المقيدة وما يجوز إثباته بها وما يجب إثباته بالكتابة،عالم الكتب للنشر والتوزيع ، مصر، ط1986،4.

. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ط1، 2005.

. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام : الإثبات .آثار الالتزام،نهضة مصر، مصر، ط3، 2011.

. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2011.

. علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.

. عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة جديدة مزيدة بأحدث القرارات إلى غاية 2019،دار هومة، الجزائر، د ط، 2020.

. عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقهاء،دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2023.

. محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، دط، 2017.

. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ، دون دار نشر،الجزائر، ط1، 1991.

. همام محمد محمود زهران،الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2003.

.يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا،دار هومة، الجزائر،دط، 2004.

2. **الرسائل والمذكرات:**

. أبي إسماعيل بكير، إجراءات التحقيق أمام القضاء المدني في ضوء القانون رقم 08 . 09 و اجتهاد المحكمة العليا، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص فرع: تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر1، 2022/2021.

. أسامة لعرابي، إجراءات التحقيق في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص:قانون قضائي، جامعة الجزائر1 ، 2021.

. صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

. صالح بن شنات ، دور القاضي المدني في الإثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2017 / 2018.

. عبد الرحمان سلام، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه. ل م د في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019/2018.

. منير شمام، السلطة التقديرية للقاضي المدني في الإثبات ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص: قانون مدني معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

. موسى الزين قروف، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

. وليد زرقان، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، 2014 - 2015.

3. المقالات:

. محمد بن سديرة ورشيد زهانة، سلطة القاضي في اتخاذ إجراءات التحقيق على ضوء المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية،ع 1، س2020،دار الهدى، الجزائر، 2020.

4. المصادر:

.التشريع:

.الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، ج ر، ع 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

.الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02،المؤرخ في 6 فبراير 2005،ج ر، ع 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005.

. القانون رقم 08 . 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 48 مؤرخة في 23 /2008/04، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 -07- 2022، ج ر ، ع 48 صادرة بتاريخ 17 -07- 2022.

.الإجتهاد القضائي:

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17.03.1998 تحت رقم 179557، مجلة قضائية لسنة 1998، ع 02.
- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17.03.1998 تحت رقم 188707، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، ع خاص لسنة 2001.

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16.05.2013 تحت رقم 0878597، مجلة قضائية لسنة 2013، ع 01.
- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16.04.2014 تحت رقم 0920420، مجلة قضائية لسنة 2014، ع 01.